فلو منه نفقط بنى او كشف عورته في الاستنجا او المراة ذراعها للوضوء اذا لم
يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا
مع حدث او مشى بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه
بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء الى اخر لاكثر من صفين او لنسيان او زحمة او كونه
بيرا لان الاستقا يمنع البنا على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء
بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البنا توضا فورا بكل
سنته وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي
او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا
عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه
ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدث تمت لتمام
فرايضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت
اتفاقا ولو بعده بطلت في المسايل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحا الكمال
وفي البرهان والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ
بالفاكما في البرهان لكان اولى لقدرة المتيمم على الماء واما مسيلة ذو دية المتوضي المؤتم
بمتيمم فالمافيه بالخلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسح الخف وجد ماء ولم
يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره
او حفظ بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية
صحح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا تصح به الصلاة ومسيلة لو صلى
بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه
الواحد بعمل يسير فلو بكثير تتم اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه
او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا
وقيل لا نسا ولو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع
الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضا ودخول
وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل
وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط
جبيرته عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا
اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر
في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان وبزايد مسيلة
المتيمم بما ذكرنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة
في القضا كذلك والمراد ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو
مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية تعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين

فرضنا

مطلب تفسد صلاة الامام لا القوم

ثو فرضنا العقدتين ولو اشار له انه لم يقرا في الاوليين فرضت القراة في الاربع فلو
اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك
تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله
كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ
فان فرغ بان توضا ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد
صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده
قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج
من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين
السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا
ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية
عدمه وظاهر البحر والنهر ترجيح الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا
المقام في ركوع او سجود توضا وبنى واعادهما في البنا على سبيل الفرض ما لم يرفع
راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبنى
بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتاخر محدودبا
محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده
فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان
وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث
الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة
لو صلح لها اي للامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت
صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم
بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف
كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة
الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذ رعاف يمكث
الى انقطاعه ثم يتوضا ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف
مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له
عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نايما او جاهلا او مخطيا
او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطا محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين
منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام للتحليل
اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان

Copyright © King Saud University